

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 16 يونيو 2021 الاقتراع المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالإدارات العمومية والجماعات الترابية وممثلي مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1011.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تاريخ انتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، كما وقع تتميمه وتغييره ولا سيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بتحديد كيفية تأسيس لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربون) واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية،

تلصق هذه اللوائح يوم 30 أبريل 2021.

تقدم التعرضات بشأن اللوائح الانتخابية داخل أجل 8 أيام ابتداء من 30 أبريل 2021 إلى غاية 7 ماي 2021.

المادة الثانية

يقوم المشغل بالرد كتابة على تعرضات الأجراء على اللوائح الانتخابية داخل أجل 10 أيام ابتداء من 30 أبريل 2021 إلى غاية 9 ماي 2021.

المادة الثالثة

تقدم الطعون في اللوائح الانتخابية لدى المحاكم الابتدائية المختصة ابتداء من 10 ماي 2021 إلى غاية 17 ماي 2021.

المادة الرابعة

تقدم الترشيحات لانتخاب مندوبي الأجراء ابتداء من 18 ماي 2021 إلى غاية فاتح يونيو 2021.

يلصق المشغل لوائح الترشيح، المودعة لديه، في الأماكن المنصوص عليها في المادة 455 من مدونة الشغل ابتداء من 2 يونيو 2021 إلى غاية 9 يونيو 2021.

المادة الخامسة

تجرى عملية الاقتراع لانتخاب مندوبي الأجراء ابتداء من 10 يونيو 2021 إلى غاية 20 يونيو 2021.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021).

الإمضاء : محمد أمكراز.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 صادر في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى انتخابات ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية يوم 16 يونيو 2021 وفق الشروط المحددة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة ما يلي :

- تراجع اللوائح الانتخابية وتعلق من 6 إلى 20 ماي 2021 ؛

- يحدد أجل قبول الشكاوى لدى رئيس المؤسسة فيما يتعلق باللوائح الانتخابية ما بين 21 و29 ماي 2021 ؛

- يجب أن يصدر قرار رئيس المؤسسة فيما يتعلق بالشكاوى من 30 ماي إلى غاية 6 يونيو 2021 ؛

- تودع لوائح الترشيحات لدى رئيس المؤسسة مقابل وصل من 7 إلى غاية 13 يونيو 2021 على الساعة الثانية عشرة زوالاً.

ويجب أن يكون إيداع اللائحة مشفوعاً بتصريح كتابي بالترشيح يحمل توقيع المرشح مصادق عليه من طرف السلطات المحلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1442 (6 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيزرباح.